مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 80 – أبريل 2026

Volume 23 – issue 80 – April 2026

Pages 195 - 216 الصفحات 195 - 216

شهادة الزوجين دراسة فقهية تأصيلية في ضوء نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ

A Foundational Jurisprudential Study considering the Saudi Law of Evidence Issued by Royal Decree No. (M/43) dated 26/5/1443H

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8006

د. عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي

Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Alsubhi

أستاذ الدراسات القضائية المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor of Judicial Studies at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

Email: alsubhi@iu.edu.sa

تاريخ الاستلام – 2026/02/14 Date of Receipt -

تاريخ القبول – 2026/02/24 Date of Acceptance -

د. عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي
أستاذ الدراسات القضائية المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Alsubhi
Assistant Professor of Judicial Studies at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah
alsubhi@iu.edu.sa

شهادة الزوجين
دراسة فقهية تأصيلية في ضوء نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

Testimony of Spouses
A Foundational Jurisprudential Study considering the Saudi Law of Evidence Issued by Royal Decree No. (M/43) dated 26 / 5 / 1443 H

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8006

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٢/١٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/٢٤

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي من حيث القبول والرد، وبيان العلل المؤثرة في الحكم عليها، وقد استعرض أقوال الفقهاء في شهادة الزوجين لبعضهما، وعلى بعضهما، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية، مع بيان أسباب الخلاف ومداره، وتحليل أدلة كل اتجاه في ضوء القواعد المقررة في باب الشهادات، كما بيّن البحث موقف المنظم السعودي في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، حيث نص على عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، تأكيداً لاعتبار الضوابط المؤثرة في باب الشهادة، وتحقيقاً لاستقرار الأحكام القضائية ومنع التفاوت في التطبيق، وخلص البحث إلى أن اختيار المنظم يتجه إلى تغليب جانب الاحتياط وصيانة القضاء من مواطن الريبة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، كما أوصى بعدة توصيات، منها إفراد دراسات مستقلة لمسائل الإثبات التي حسمها النظام، لبيان أثر ذلك في استقرار الأحكام القضائية،

واستقراء ترجيحات المنظم فيما سكت عنه من مسائل وردّها إلى أصول النظام ومقاصده.

الكلمات المفتاحية: شهادة الزوجين، التهمة في الشهادة، نظام الإثبات السعودي، استقرار الأحكام القضائية.

Abstract

This study examines the issue of spousal testimony in Islamic jurisprudence, focusing on its admissibility and rejection and the underlying legal grounds affecting its validity. It surveys the juristic opinions concerning a spouse's testimony in favor of the other, against the other, and after the dissolution of the marital relationship, analyzing the reasoning and evidences upon which these views are based within the broader framework of the law of evidence in Islamic law. The study further explores the position of the Saudi Law of Evidence, promulgated by Royal Decree No. (M/43) dated 261443/5/H, which explicitly provides for the inadmissibility of one spouse's testimony in favor of the other, even after separation. This legislative choice reflects a deliberate effort to promote judicial consistency and prevent disparities in judicial application. The study concludes that the legislator's approach aligns with the objective of safeguarding judicial integrity and ensuring stability in judicial decisions, in harmony with the overarching purposes of Islamic law in protecting rights and achieving justice. It also recommends further independent studies on evidentiary issues settled by the Law of Evidence to assess their impact on judicial stability and coherence.

Keywords:

Spousal Testimony, Legal Grounds of Admissibility, Saudi Law of Evidence, Judicial Stability.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشهادة بينةً للحق، وأمر بأدائها، ونهى عن كتمانها، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أقام العدل، وحذّر من الظلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بإقامة العدل، وحفظ الحقوق، وقطع الخصومات، ومن أعظم وسائل ذلك ضبطها لطرق الإثبات، وتنظيمها لما يحقق الطمأنينة في الأحكام، ويمنع دخول التهمة والريبة في القضاء، والشهادة من أبرز هذه الوسائل، بل هي عماد الفصل في كثير من المنازعات، وبها يتميز الحق من الباطل.

ولما كانت الشهادة بهذه المنزلة، لم تُجعل مطلقة، بل قُيّدت بشروط، ومنعت في أحوال،

مدارها على العدالة وانتفاء التهمة؛ صيانةً للأحكام، واحتياطاً للحقوق، ومن المسائل التي تباين الخلاف بشأنها مسألة شهادة الزوجين، لما بينهما من علاقة خاصة قد يُتصور معها التأثير في ميزان الشهادة، سواء حال قيام الزوجية أو بعد انتهائها.

ومن يتأمل مسيرة القضاء في المملكة العربية السعودية يلحظ عنايةً ظاهرة بتطوير الأنظمة القضائية، وتقنين الإجراءات، وضبط وسائل الإثبات بما يحقق العدل، ومن أبرز تلك الأنظمة نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الذي مثّل نقلةً مهمة في تنظيم أدلة الإثبات وضبط أحكامها، تحقيقاً لاستقرار الأحكام القضائية، وحفظاً لضمانات العدالة أثناء نظر المنازعة القضائية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحرير مسألة شهادة الزوجين تأصيلاً فقهياً، وبيان مدار الخلاف فيها، واستقراء علل القبول والرد، ثم النظر في موقف المنظم السعودي في ضوء مقاصد نظام الإثبات.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان حكم شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي، وسبب الخلاف فيها، ثم بيان موقف نظام الإثبات السعودي من هذه المسألة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة حكم شهادة الزوجين في ضوء نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وذلك في نطاق القضايا المدنية والتجارية التي يطبق عليها النظام.

أسئلة البحث:

١. ماهي العلل المؤثرة في قبول شهادة الزوجين وردها؟

٢. ما حكم شهادة الزوجين لبعضهما وعلى بعضهما في الفقه الإسلامي؟

٣. ما حكم شهادتهما بعد الطلاق؟

٤. ما موقف نظام الإثبات السعودي من شهادة الزوجين؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. تعلقه بباب الشهادات، وهو من أهم أبواب القضاء تحفظ به الحقوق ويقطع به النزاع.

٢. وجود خلاف فقهي في حكم شهادة الزوجين، مما يستدعي تحرير المسألة وبيان مدارها.

٣. صدور نظام الإثبات ونصه في هذه المسألة، مما يقتضي بيان الحكم الفقهي ومقارنته بالتنظيم القضائي السعودي.

٤. الإسهام في إثراء المكتبة القضائية، مع قلة الدراسات التي أفردت هذا الموضوع بالبحث.

أهداف البحث:

١. بيان حكم شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي، وتحرير محل الخلاف فيها.

٢. بيان العلل المؤثرة في شهادة الزوجين قبولاً ورداً.

٣. بيان موقف نظام الإثبات السعودي من شهادة الزوجين.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في مسألة شهادة الزوجين، وجمع أدلتهم، وبيان وجه الاستدلال بها، كما يعتمد المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة نصوص نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ومقارنتها بما قرره الفقهاء في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة صدور نظام الإثبات السعودي، لم أقف بعد البحث في قواعد البيانات العلمية وفهارس المكتبات على دراسة مستقلة أفردت موضوع شهادة الزوجين في ضوء هذا النظام بالبحث والتحليل.

تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسَّم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على:

- مشكلة البحث وأسئلته.
- حدود البحث.
- أهمية البحث وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- تقسيم البحث.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

المطلب الثاني: حكم الشهادة.

المطلب الثالث: العلل المؤثرة في قبول ورد شهادة الزوجين:

المبحث الأول: شهادة الزوجين لبعضهما.

المبحث الثاني: شهادة الزوجين على بعضهما.

المبحث الثالث: شهادة الزوجين بعد افتراقهما.

المبحث الرابع: موقف المنظم السعودي في شهادة الزوجين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الشهادة:

أولاً: تعريف الشهادة لغة:

الشهادة لغة: مصدر الفعل شهد، بمعنى أخبر، وحضر، وعاين، وعلم[1]، يقال: شهد بكذا، أي أدى ما عنده، وشهد الشيء، أي عاينه، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقال شهد المجلس: أي حضره، وقوم شهود: أي حضور[2]، فمن العلم قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] ومن الحضور قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فالشهادة: الخبر القاطع، والإخبار بما قد شوهد، وهي اسم مشتق من المشاهدة التي تُنبئ عن المعاينة، لأن الشاهد يخبر عمّا شاهده، وعاينه، واسم الفاعل منها: شاهد، وشهيد، ويجمع على شهداء، وشهود، وأشهاد[3].

ثانياً: تعريف الشهادة في الاصطلاح:

للشهادة في اصطلاح الفقهاء تعريفات عدة، تباينت حسب مذاهبهم الفقهية، بل نجد أن الاختلاف حاضراً في المعنى الاصطلاحي داخل المذهب الواحد، ولذا سأكتفي بالإشارة لتعريف واحد من كل مذهب، لبيان المقصود من هذا المطلب، فمن ذلكم قول بعض الحنفية بأنها: «إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم»[4]، وتعريف لبعض المالكية بأن الشهادة: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[5]، وتعريف لبعض الشافعية بقولهم: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»[6]، وتعريف لبعض الحنابلة بقولهم: «إخبار شخص بما علمه، بلفظ خاص، كشهدت، أو أشهد»[7].

وهذه التعريفات في الجملة متقاربة المعنى، مع اختلاف يسير في العبارات، وذلك لاختلافهم في استعمال الشهادة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٣: ٢٣٨؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٩٦٥)، ٣: ٣٥١.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ٥٣٩.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ٣: ٣٩٨؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥)، ١٦٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣: ٢٣٨.

(٤) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ١: ١٠٠؛ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٥: ٤٦١.

(٥) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ١٦٤.

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٨: ١٣٥.

(٧) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٦: ٤٠٤.

ولذا يمكن أن نقول في تعريف الشـهادة اصـطلاحاً هي: «إخبار بحق للغير على الغير، بلفظ مخصوص، في مجلس القضاء».

فقولنا:

الإخبار: هو الجنس العام للشهادة؛ فالشاهد يخبر بما لديه من علم.

بحـق للغير علـى الغير: وهذا يخرج «الإقـرار» (لأنه إخبار بحق للغير علـى النفس) ويخرج «الدعوى» (لأنها إخبار بحق للنفس على الغير).

بلفظ مخصـوص: إشـارة إلى اشـتراط لفظ (أشـهد) أو (شـهدت) عند جمهـور الفقهاء لتميزها عن مجرد الرواية أو الخبر العادي.

في مجلس القضاء: لبيان أن الشهادة المعتبرة شرعاً التي يترتب عليها الحكم هي التي تؤدى أمام القاضي.

المطلب الثاني: حكم الشهادة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة، وأنها من طرق الإثبات القضائي، وحجة شرعية تظهر الحق، ولا توجبه، وإنما توجبه على القاضـي أن يحكم بمقتضـاها، إذا اسـتوفت شـرائطها، لأنها تُظهر الحق، والقاضـي مأمور بالقضـاء بالحق[1]، واسـتدلوا على ذلك بأدلة متظافرة في الكتاب والسنة والإجماع والنظر، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وجه الدلالة: تؤكد الآية الكريمة على تحريم كتمان الشـهادة، وبما أن الكتمان نقيض الأداء، فإن النهي عن الكتمان يُعدّ أمراً صريحاً بوجوب القيام بها وإقامتها؛ فالنهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد [2].

حديـث الأشـعث بن قيس رضـي الله عنه أنـه قال: كان بينـي وبين رجل خصـومة في بئر، فاختصـمنا إلى رسـول الله ﷺ فقال رسـول الله ﷺ: «شـاهداك أو يمينه»، قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لَقِيَ الله وهو عليه غضـبان»[3]، وجه الدلالة: فالحديث صـريح الدلالة في طلب الشـهادة كحجة ودليل لفصـل الخصومة، وقطع النزاع.

---

(١) كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ٤٣٠؛ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩)، ٤: ٢١٥؛ موفق الدين ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥)، ٩: ١٤٥؛ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ٢: ٦٤٧.

(٢) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ٢: ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ حديث رقم (٢٦٧٧)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (٢٥٣).

وأجمعت الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر على مشروعية الشهادة، وأنها حجة شرعية، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد[١].

والشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية للناس، وما يخالطها من أحداث، وما يصاحبها من وقائع مادية، وتصرفات إرادية، ومعاملات، وكل ذلك يحتاج إلى الشهادة في إثباتها، وإلا ضاعت الحقوق، فشرع الله الشهادة حفظاً لحقوق الناس من الضياع[٢].

المطلب الثالث: العلل المؤثرة في قبول ورد شهادة الزوجين:

عند التأمل في العلل التي نص عليها الفقهاء في تأثيرها على الشهادة قبولاً ورداً، نجد أن منها ما يكون في نفس الشاهد، كالفسق، لأن من لا ينزجر عن الكذب من محظورات دينه، فلا يُؤمن ألا ينزجر عن الكذب في الشهادة، فلا تحصل بشهادته غلبة الظن، ومنها ما يرجع إلى معنى في المشهود له، كالإيثار، والمحاباة، للقرابة ونحوها، وجلب النفع للنفس، ودفع الضرر عنها، ومنها ما يرجع للمشهود عليه، كالعداوة، ومنها ما يرجع إلى خلل في التمييز، وإدراك الأمور، على حقيقتها، كالغفلة، والعمى ونحوها[٣].

وهذه العلل مهما اختلفت في المسمى فإنه يجمعها علة واحدة، هي وجود التهمة والارتياب في الشهادة، وهو أصلُ قبول الشهادة وردها، وهو ما صرح به جماعة من الفقهاء على أن رد شهادة من توفرت فيه شروط الشهادة مبناه على التهمة وجوداً وعدماً[٤].

والمقصود بالتهمة: هي ما يوجب الريبة في صدق الشاهد، بحيث يغلب على الظن ميله عن الحق؛ إما لمحاباة يرجو بها نفعاً، أو لخصومة يدفع بها ضراً، أو مانع يمنعه التثبت في شهادته[٥].

وهذه العلة مستعملة في ألفاظ الفقهاء، ونصوا عليها في مصنفاتهم، فمن ذلك قول

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤: ٣١٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٢٤؛ محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤)، ٤: ٤٢٦.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ٦: ٢٦٦؛ برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ١: ٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ٩: ٢١٦؛ شهاب الدين القرافي، الفروق (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٤: ٣٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٩: ١٦٥؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ١١: ٢٢٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٦: ٤٧٣.

(٤) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ٥: ٣٥؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤: ١٩٨؛ شهاب الدين القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ١٠: ٢٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤١٦؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ١٢٩.

(٥) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٧٢؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١)، ١٠: ٢٠٩.

السرخسي (ت ٤٨٣هـ) رحمه الله: «الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة»[١]، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: «وتمنع التهمة قبول الشهادة»[٢]، قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله: «وأما التهمة التي سببها المحبة فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة»[٣]، وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ) رحمه الله: «اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة»[٤].

ودلالة هذه العلة مبسوطة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والريبة والشك والتهمة معنى واحد، وارتبت فلاناً أي اتهمته[٥]، وجه الدلالة: أن عدم الارتياب في الشهادة مقصود الشارع، وهو منصوص عليه في الآية، والريبة والتهمة متوجهة إلى الزوجين، لما جبلوا عليه من الميل والمحبة[٦].

حديث النبي ﷺ حيث قال: (لا تجوز شهادة ذي الظنة[٧] ولا ذي الحنة[٨] [٩]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد شهادة ذي الظنة، والظنة هي التهمة، فدل ذلك على أن الشهادة ترد بعلة التهمة[١٠].

حديث النبي ﷺ حيث قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر[١١] على أخيه، ولا ظنين[١٢] في ولاء أو قرابة)[١٣]، وجه الدلالة: دل على رد الشهادة لقيام التهمة، فمنعها في حق

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٠.

(٢) موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٦: ٢٠٤.

(٣) أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢: ٤٦٣

(٤) القرافي، الفروق، ٤: ٧٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ١: ٤٤٢.

(٦) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ١: ٥١٨؛ أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٢١: ١٧١.

(٧) الظنة بكسر الظاء المعجمة، وتشديد النون، وهي التهمة. انظر: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، غريب الحديث (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨)، ٢: ٦٥؛ مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩)، ٣: ١٤٨.

(٨) الحنة بتخفيف النون، وهي الحقد والعداوة، انظر: حمد بن محمد الخطابي، غريب الحديث (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢)، ٢: ٥٢٩.

(٩) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، كتاب الشهادات، باب من ترد شهادته للتهمة، حديث رقم (٢٠٣٥٣)؛ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، انظر: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ٤: ١١١.

(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧١.

(١١) الغِمْر (بكسر الغين وسكون الميم) هو الحقد، والدَّغَل، والعداوة الكامنة في الصدر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥: ٣١؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣: ٣٨٢

(١٢) الظنين هو المتهم، من «الظنة» وهي الريبة، انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٥: ٣٨١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١: ٢٦٠.

(١٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠٥)، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم (٣٦٠٠)؛ والترمذي في «سننه»

من يظن به المحاباة لقرابة أو ولاء لعلة جر النفع، وكذا في حق ذي الغمر لعلة العداوة التي تحمل على قصد الضرر، فكانت التهمة علة شرعية لعدم قبول الشهادة[1].

وأجمع العلماء على أن الشهادة ترد بعلة التهمة، وإن اختلفوا في مواطن اعتبارها[2].

لما كانت الشهادة طريقاً لإثبات الحقوق، اعتبر خلو الشاهد من علة التهمة صيانة للأنفس والأموال، ولو لم ترد بعلة التهمة، لقُبل قول المرء لنفسه، وبطل مقصود الشهادة في التوثيق[3].

وباستقراء جملة الأدلة المذكورة، يتضح أن الشارع الحكيم قد جعل انتفاء التهمة مناطاً لقبول الشهادة، وصيّر وجودها مانعاً لردها؛ فالتهمة هي العلة المؤثرة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وبناءً عليه، فإن الشهادة تقوم حجتها عند تجردها من دواعي الريبة، في حين تترتب عليها آثار الرد بمجرد قيام ما يقدح في إعمالها.

المبحث الأول: شهادة الزوجين لبعضهما.

صورة المسألة:

إذا شهد الزوج لزوجته، أو شهدت الزوجة لزوجها، حال قيام عقد الزوجية، فهل تُقبل هذه الشهادة في الحقوق التي يثبت فيها الحكم بالشهادة، أم تُردّ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

(٤/ ٥٤١)، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم (٢٢٩٨)؛ وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٩١)، كتاب الأحكام، باب شهادة الولد لوالده والوالد لولده، حديث رقم (٢٣٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.)، قال ابن الملقن: حديث حسن أو صحيح، انظر: سراج الدين ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٢: ٥٨٠.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١: ٢٦٠؛ ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٦: ٢١٢؛ القرافي، الفروق، ٤: ١٥٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤١٦؛ أبو عبد الله البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٣: ١٥٢٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

(٥) سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٤: ١٩؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ٢: ٢١٠.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٣٧.

(٧) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٣؛ علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢٩: ٤١٨.

القول الثاني: تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها مطلقاً.

وهذا القول هو مذهب الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها.

وهذا قول عند الشافعية[٣].

سبب الخلاف: ويرجع سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في علة التهمة، وهل هي مؤثرة في قبول الشهادة وردها.

أدلة المسألة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته)[٤]، وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصٌ صريح في عدم قبول شهادة الزوجين لبعضهما البعض[٥].

حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)[٦]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر برد شهادة الظنين، والظنين هو المتَّهَم، والتهمة قائمة بين الزوجين؛ لما جُبل عليه كلٌّ منهما من الميل إلى صاحبه والشفقة عليه[٧].

حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا شهادة للمتهم)[٨]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول شهادة المتَّهَم، والشهادة للزوج مظنة التهمة؛ إذ شهادة أحد الزوجين لصاحبه تؤول إلى جرٍّ النفع إلى نفسه[٩].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ٥: ٦٢٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٨: ٣٠٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٢٩: ٤١٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٣٧.

(٤) أخرجه الخصاف في «أدب القاضي» كما في «البناية» للعيني (٧/ ١٦٧)؛ قال عنه الزيلعي: حديث غريب، انظر: جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ٤: ٨٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، حديث رقم (٣٨٧)؛ والبيهقي في «سننه الكبرى»، حديث رقم (٢٠٨٩٧)، وقال عنه ابن الملقن: حديث مرسل، انظر: عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٢)، ٢: ٤٤٤.

(٧) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥.

(٨) حديث لا أصل له، ذكره الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

لتداخل منافع الزوجين واتصال أحوالهما، حتى يجري مال كلٍّ منهما مجرى مال صاحبه، ويلحق غنى أحدهما بالآخر، إذ غنى الزوج سعة في نفقة زوجته، وغنى الزوجة نفعٌ يعود إلى الزوج في بضعها، فصار النفع مشتركاً، والتهمة قائمة، فامتنع قبول الشهادة[1].

قياس منع شهادة الزوجين على منع شهادة الأصول والفروع؛ بجامع التوارث اللازم بينهما من غير حجب؛ إذ هو مظنة التهمة، ومدعاة الريبة في جر النفع، فردت شهادة كل منهما لصاحبه إلحاقاً بالوالد مع ولده[2].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

عموم الآيات الواردة في الشهادة التي لم تستثن شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ووجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لم يفرق بين أن يكون الشاهد زوجاً أو غيره[3].

إجماع الصحابة على قبول شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها، ومن ذلك ما ذكره الزهري (ت ١٢٤هـ) رحمه الله بقوله: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته - ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»[4]، ودلالة هذا الأثر أن مناط رد الشهادة عنده لم يكن مجرد القرابة أو الزوجية، وإنما قيام التهمة، ولذا الأصل قبول شهادة الزوجين متى تحققت العدالة وانتفت الريبة.

أن رد الشهادة إنما يكون بسبب اتهام الشاهد بالكذب، وهذه التهمة إنما اعتد بها الشارع في الفاسق، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وأما العدل فإن هذه التهمة غير مؤثرة في شهادته؛ إذ لا يجتمع وصفه بالعدالة واتهامه بأنه مظنة الكذب[5].

---

(١) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٢؛ القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

(٣) أبو بكر ابن المنذر، الإقناع (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١)، ٢: ٥٢٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٨٠.

(٤) أبو محمد ابن حزم، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٩: ٤١٥؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ١: ١٢٤.

(٥) أبو العباس ابن القاص، أدب القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ١: ٣٠٩؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨١.

القياس على البيع فإن عقد النكاح عقد معاوضة فلم يوجب رد الشهادة كالبيع[1].

القياس على الإجارة، فإن عقد الزوجية عقدٌ على منفعة معرض للزوال؛ لأن العلاقة بين الزوجين ليست أبدية، بل هي معرَّضة للزوال بالطلاق أو الخلع، فلهذا قُبلت شهادة كلٍّ من الزوجين لصاحبه قياساً على عقد الإجارة فإنه عقد على منفعة معرض للزوال، وفيه تُقبل شهادة الأجير لمستأجره الذي يملك منافعه[2].

أن النكاح مأمور به، فلا يكون سبباً لإبطال الشهادة المأمور بها[3].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

أن الزوجة متهمة في شهادتها لزوجها بجر المنفعة لنفسها، لأن للزوجة حقاً في مال زوجها لوجوب نفقتها عليه، وإذا أيسر الزوج وجب عليه أن ينفق عليها إنفاق الموسرين، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] بخلاف الزوج فإنه غير متهم في شهادته لزوجته، لأنه لا يرجو بشهادته جر نفع لنفسه فالزوجة تحتفظ بمالها لنفسها وليست مطالبة بالإنفاق على زوجها[4].

أن الزوجة مقهورة تحت سلطان زوجها فتتمكن تهمة الكذب في شهادتها له بخلاف شهادته لها[5].

والذي يترجح والعلم عند الله هو عدم قبول الشهادة، وترد بسبب التهمة، لأن العلاقة الزوجية مبنية على التداخل في المصالح، من جلب نفع أو دفع ضرر، ثم إن الاستدلال بعموم الآيات على قبول الشهادة بين الزوجين فيه نظر، لأن هذا العموم مخصص خرج منه المتهم، والزوجين متهمان في شهادتهما[6].

وأيضاً القياس على البيع والإجارة قياس مع الفارق، فإن الشهادة إنما ردت لتهمة المحاباة بين الزوجين، وشدة العلاقة بينهما، وتبسط كل منهما في مال الآخر، وهذا غير موجود بين المتبايعين، ولا بين الأجير، والمستأجر[7].

كما أن الأثر المنقول عن الزهري يدل على أن الأصل عند السلف عدم رد الشهادة لمجرد

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٨٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٨٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٥٥١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨: ٣٠٤.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٤.

(٦) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥.

(٧) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

القرابــة أو الزوجيــة، وإنما العبرة بقيــام التهمة، غير أن دعوى الإجماع محــل نظر؛ لأن الخلاف منقول بين الفقهاء في المســألة، فغاية الأثر أنه يربط الحكم بوجود التهمة لا بمجرد العلاقة، ولا يقوم وحده لإثبات إجماعٍ قاطع على قبول شهادة الزوجين.

ولذا فإن اعتبار التهمة بين الزوجين أقرب إلى أصــول الشــريعة في حفظ القضــاء وصيانة الأحكام عن مواطن الريبة.

المبحث الثاني: شهادة الزوجين على بعضهما

صورة المسألة:

إذا شهد الزوج على زوجته، أو شهدت الزوجة على زوجها، فهل تقبل هذه الشهادة حال قيام الزوجية في سائر الحقوق التي يثبت فيها الحكم بالشهادة، سوى حد الزنا؟

حكم المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشــافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على قبول شهادة الزوج على زوجته في سائر الحقوق، ما عدا الزنا، وعلى قبول شهادة الزوجة على زوجها في جميع الحقوق التي تقبل فيها شهادة النساء، سوى الزنا.

وللإمام أحمد رحمه الله رواية برد شــهادة الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها بما عدا الزنا من سائر الحقوق[٥].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في وجود التهمة في هذه الشهادة وإعمالها، وفي عدم وجودها[٦].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بجملة من الأدلة، منها:

قــول الله تعالــى: ﴿يا أَيُّهَــا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْــطِ شُــهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

(١) زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٢: ٤١٥؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢)، ٧: ١٢٩.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ٢: ٢١٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٣٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨: ٣٠٤.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٢٩: ٤٢٠؛ تقي الدين ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ٥: ٣٧٠.

(٥) المرداوي، الإنصاف، ٢٩: ٤٢٠.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٠: ٢٠٥.

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر في هذه الآية بإقامة الشهادة على الوالدين والأقربين، وأمره بذلك دليل على قبول الشهادة عليهم، إذ لو لم تقبل لما كان في الشهادة عليهم فائدة، ولما أمر بإقامتها[١]، ولا شك أن علاقة الزوجين داخلة في القرابة.

أن الشهادة ترد بالتهمة، ولا تهمة في شهادة الزوج على زوجته، وشهادة الزوجة على زوجها، ولذا فهي شهادة مستوفية الموانع، فوجب قبولها[٢].

أن الشريعة لم تقبل شهادة الإنسان لنفسه بسبب التهمة بإيصال النفع، وقبلت في مقابل إقرار الإنسان على نفسه، لعدم التهمة، فكذلك شهادة الزوج على زوجته، وشهادة الزوجة على زوجها[٣].

ودليل رواية الإمام أحمد: أن كل من لم تقبل شهادتـ لإنسان لم تقبل شهادته عليه، قياساً على الفاسق، فإنه لما لم تقبل شهادته لأحد لم تقبل شهادته عليه[٤].

فالذي يترجح والعلم عند الله عدم قبول شهادة الزوجين على بعضهما البعض في سائر الحقوق ما عدا الزنا، للأسباب الآتية:

لأن العلاقة الزوجية مظنة تهمة قوية؛ فغالباً ما تكون الشهادة على الآخر بدافع الانتقام أو الخصومة، والشهادة تُرد بأدنى تهمة.

بما أن شهادة الزوج لمصلحة زوجته ممنوعة لشدة الصلة وغلبة التهمة، فكذلك تُمنع عليها؛ لأن العلة هي خروج الشاهد عن الاعتدال في شهادته بسبب علاقة الزوجية.

قبول الشهادة يورث العداوة والبغضاء ويهدم المودة والرحمة، ويؤدي حتماً إلى تفكك الأسرة، والشريعة تتشوف لاستقرار البيوت.

الأصل في الشهادة أن تكون بعيدة عن مظان التهم، وشهادة الشريك على شريكه محفوفة بتهمة الهوى سواء حباً أو بغضاً، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ١: ١٢٧.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٣١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ١٠: ٢٤٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢.

المبحث الثالث: شهادة الزوجين بعد افتراقهما:

صورة المسألة:

إذا شهد أحد الزوجين لصاحبه أو عليه بعد الطلاق، رجعياً كان أو بائناً، فهل تقبل شهادته؟ أم تمنع لبقاء التهمة.

حكم المسألة:

أولاً: المطلقة الرجعية: أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة، كما تلحقها كل أحكام النكاح كالإرث وغيره[١]، وبناءً عليه فإن شهادة المطلقة طلاقاً رجعياً لمطلقها، وشهادته لها يجري فيها ما يجري في شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها.

وقد نص فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، بهذا فقالوا بعدم قبول شهادة المطلقة طلاقاً رجعياً لمطلقها، ولا شهادته لها.

وأما الشافعية فمذهبهم هو قبول شهادة الزوجين لبعضهما[٤]، فقبولهم شهادة الرجعية لمطلقها وشهادته لها من باب أولى.

وأما الحنابلة فهم على عدم قبولها قياساً على ما سيأتي من بيان شهادة المطلقة طلاقاً بائناً.

ثانياً: المطلقة البائن: اختلف العلماء رحمهم الله في حكم شهادة الرجل لمطلقته طلاقاً بائناً وشهادتها له على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة الرجل لمطلقته البائن، وتقبل شهادتها له.

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠: ٥٥٤؛ زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٣: ١١٣؛ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣)، ٨: ٧٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٧: ٤٠٦؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١)، ٤: ٣٥٢.

(٣) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٣٤٦.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٥٨٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٣٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٦.

(٦) أبو الحسن علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٣٤٦.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٥٨٠.

(٨) ممن ذهب لهذا الرأي الإمام الحجاوي من الحنابلة، انظر: موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٤: ٥١٣.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الرجل لمطلقته البائن، ولا تقبل شهادتها له.

وهذا مذهب الحنابلة[١].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في وجود التهمة في هذه الشهادة وإعمالها، وفي عدم وجودها[٢].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: استدلوا بأنه إنما يطلب خلو الشاهد عن الموانع حالة الأداء، ومانع الزوجية قد زال بالطلاق، فلا يوجد ما يمنع قبول الشهادة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: استدلوا بأن هذه الشهادة تعرض لها تهمة التحيل، إذ ربما أبن الشاهد زوجته ليشهد لها، ثم يردها، أو بان المشهود له زوجته لتشهد له، ثم يردها[٤].

والذي يترجح والعلم عند الله هو عدم قبول شهادة الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية، سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، أو طلاقاً بائناً بسبب التهمة، قال الشوكاني[٥] رحمه الله: «ولا ريب أن القرابة، والزوجية، مظنة التهمة، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم متانة الدين إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته، لأنه مظنة التهمة»[٦].

ولذا فإن القول بزوال التهمة بمجرد انتهاء العلاقة الزوجية محل نظر لأن التهمة هنا ليست محصورة في قيام عقد الزوجية، بل هي ناشئة عن علاقة سابقة يندر انفكاك النفس عنها، فضلاً عن أن باب الشهادات مبناه على الاحتياط وصيانة القضاء عن التطرق إلى ما يورث الريبة، ولذلك ردت شهادة من يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولو كان في نفسه عدلاً، فكيف بعلاقة زوجية سابقة يتصور معها بقاء المودة أو العداوة، وكلاهما مؤثر في ميزان الشهادة.

المبحث الرابع: موقف المنظم السعودي في شهادة الزوجين:

لما كانت مسألة شهادة الزوجين من المسائل التي تباين فيها الخلاف الفقهي تبعاً لاختلاف الفقهاء في اعتبار التهمة وأثرها، لذا كان من المهم بيان موقف المنظم السعودي منها في ضوء نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وبيان مدى موافقته

(١) ابن النجار، منتهى الإرادات، ٥: ٣٦٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٢٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٠: ٢٠٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٦؛ الحصكفي، الدر المختار، ٧: ١٢٥؛ الحجاوي، الإقناع، ٤: ٥١٣.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ٣: ٥٥٢.

(٥) الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

(٦) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ٨: ٣٣٦.

لأحد الاتجاهات الفقهية، ويظهر ذلك من خلال النصوص النظامية الصريحة التي حددت نطاق قبول الشـهادة وردّها، تحقيقاً لمقصـد صـيانة القضـاء عن مواطن الريبة، وتحقيقاً لاسـتقرار الأحكام القضائية.

وبالتأمل في أحكام الشـهادة والتي كانت ضـمن الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) بتاريـخ ١٤٣٥/١/ ٢٢ نجد أنه لم ينص صـراحةً على موانع الشـهادة، غير أن المنظم عالج هذا الجانب من تنظيم الشـهادة معالجة واضحة في نظام الإثبات الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، حيث أفرد لها فصـلاً خاصـاً ضمن أحكام الشهادة، بمسمى «شـروط الشهادة وموانعها»، ونص فيه على وجوب إفصاح الشـاهد عن أي علاقة تربطه بأطراف الدعوى أو مصـلحة، ثم حسـم الخلاف بالنص على عدم قبول شـهادة من يدفع عن نفسـه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، وذكر على وجه التخصيص شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، تأكيداً لاعتبار التهمة علة مؤثرة في القبول والرد.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية والسـبعين من نظام الإثبات ما نصـه: «يجب على الشـاهد ابتداءً قبل أداء الشـهادة الإفصـاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيهـا»، فهذا النص يقرر مبدأ حياد الشـاهد بإلزامه بالإخبار عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصـلحة، فإذا امتنع الشـاهد عن الإدلاء بهذه العلاقة، أو ثبت خلاف ما ورد فيها، فلا تقبل المحكمة شهادته[١].

كمـا جاء فـي الفقرة الثانية من المـادة الحادية والسـبعين من نظام الإثبات السـعودي ما نصـه: «لا تقبل شـهادة من يدفع بالشـهادة عن نفسـه ضـرراً، أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل والفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما ...»، والمنع هنا في هذا النص من قبول شـهادة الشـاهد الذي سيسـتفيد من شهادته، سـواء بالحصول على منفعة لنفسه، أو منع ضرر عنها كأصل عام، وأضافت منه شهادة الزوجين بعضهم لبعض ولو بعد افتراقهما[٢].

والذي يظهر أن هذه الأمثلة التي أشـار إليها المنظم في موانع الشـهادة هي مجرد أمثلة لا يقتصر الحكم عليها فقط، بل كل مسألة تقاس عليها، فتأخذ حكمها، ويعمل فيها القاضي بسلطته التقديريـة، في انطباق الوصـف من عدمـه، وفي نقل الحكم لهذه المسـألة بعد انطباق الوصـف عليها، وقياس المسألة الجديدة على المسائل المنصوصة[٣].

---

(١) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ)، ٢٢٥.

(٢) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ)، ٢٢٦.

(٣) سعد بن وليد الدوسري، (نظام الإثبات السعودي من الباب الخامس إلى نهاية النظام دراسة فقهية تحليلية) (رسالة

وهذا يتفق مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، وفيها: «تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام»، وهذه الفقرة فيها إشارة صريحة لبيان المرجع في الأحكام الموضوعية التي لم ينص عليها هذا النظام، لتجنب الاختلاف في الاجتهاد والتطبيق بين المعنيين بإنفاذ هذا النظام، فلا يجوز الأخذ في حالة لم يرد فيها نصٌ برأي من آراء الفقهاء لا يتلاءم مع ما رجحه النظام، أو يخالف مبادئه وأهدافه، منعاً لتناقض الأحكام وتضاربها، ولعدم الخروج عن غايات النظام[1].

ويمكن تطبيق ذلك في المسائل الفقهية التي تناولها البحث بالدراسة، فالنظام نص على عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، وعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بعد افتراقهما، وسكت عن المسألة الثالثة وهي شهادة أحد الزوجين على الآخر، والذي يظهر هو قياسها على ما رجحه المنظم من عدم القبول.

وتأسيساً على ما سبق يمكن استنباط سبب ترجيح المنظم لهذا الاتجاه الفقهي تغليباً لاستقرار الحكم القضائي، باعتباره هدفاً من أهداف صدور النظام، ومنعاً للتفاوت في الأحكام الذي قد ينشأ عن اختلاف اجتهاد القضاة في تقدير وجود التهمة أو انتفائها، كما أن في ذلك سداً للذرائع، وتغليباً لجانب الاحتياط في باب الشهادات، صيانة للأحكام من مظان الريبة، وحفظاً لهيبة القضاء من أن يدخلها ما يقدح في اطمئنان الناس إليه.

خاتمة البحث

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وكماله، له الفضل أولاً وآخراً، وأسأله دوام التوفيق والسداد، ثم أوجز في ختام هذا البحث ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: النتائج:

أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات القضائي، وقد أحاطها الفقهاء بشروط وضوابط دقيقة صيانةً للحقوق، واحتياطاً للأحكام.

أن مدار الخلاف في شهادة الزوجين يرجع إلى النظر في العلل المؤثرة في القبول والرد، وهل تُعد التهمة مؤثرة في الحكم أم لا؟

أن الفقهاء اختلفوا في شهادة الزوجين لبعضهما، وعلى بعضهما، وبعد افتراقهما، تبعاً لاختلافهم في اعتبار تلك العلل وأثرها.

دكتوراه، جامعة الملك سعود، ٢٠٢٥)، ١٠٤.

(١) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ)، ٣٨٧.

أن نظام الإثبات السعودي حسم جانباً من هذا الخلاف بالنص الصريح على منع شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما.

أن ترجيح المنظم في شهادة الزوجين يتجه إلى تحقيق استقرار الأحكام القضائية، ومنع التفاوت في التطبيق، وسد أبواب التهمة التي قد تثير الريبة في القضاء.

ثانيًا: التوصيات:

العناية باستقراء ترجيحات المنظم فيما سكت عنه من مسائل، وربطها بأصول النظام ومقاصده.

إفراد دراسات مستقلة لمسائل الإثبات التي حسمها النظام، لبيان أثر ذلك في استقرار الأحكام القضائية.

تعزيز الربط بين التأصيل الفقهي والتنظيم النظامي في الدراسات المتخصصة، بما يخدم تطوير القضاء ويُثري المكتبة القضائية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي بكر ابن القيم، محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

ابن الأثير، مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩.

ابن القاص، أبو العباس. أدب القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

ابن الملقن، سراج الدين. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

ابن الملقن، عمر بن علي. خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٢.

ابن المنذر، أبو بكر. الإقناع. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١.

ابن منظور، محمد. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ابن النجار، تقي الدين. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.

ابن رشد، أبو الوليد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.

ابن قدامة، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

ابن قدامة، موفق الدين. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥.

ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

ابن فرحون، برهان الدين. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

ابن حزم، أبو محمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣.

الحاكم، أبو عبد الله. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الحصكفي، علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢.

الخطابي، حمد بن محمد. غريب الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢.

الدوسري، سعد بن وليد. نظام الإثبات السعودي من الباب الخامس إلى نهاية النظام: دراسة فقهية تحليلية. رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، ٢٠٢٥.

الرملي، شمس الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤.

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥.

الزبيدي، مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٩٦٥.

الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.

الزيلعي، فخر الدين. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

السَّرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.

سحنون بن سعيد. المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

الشـربيني، محمـد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معانـي ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.

الشيرازي، أبو إسحاق. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.

علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية. بيروت: دار الجيل، ١٩٩١.

القرافي، شهاب الدين. الفروق. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

الكاسـاني، عـلاء الدين. بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع. بيـروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

الماوردي، أبو الحسن. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

المرداوي، علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السـعودية. شـرح نظام الإثبات. الإصـدار الأول. الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ.